وزارة الماليـــة

قرار رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٨

وزير الماليـــة

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تلتزم الشركات العاملة بقطاع الحديد والصلب عند قيامها بشراء مدخلات الإنتاج (حديد الخردة) بفصل قيمة الضريبة على القيمة المضافة عن قيمة تلك المشتريات ، وتوريدها لمصلحة الضرائب المصرية باسم المورد (التاجر) .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من أول أغسطس ٢٠١٨

صدر فى ٢٠١٨/٧/٣١

وزير الماليـــة

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٣٠٩ - ٢٠١٨/٨/٧ - ٢٠١٨ / ٢٥٠٩٣